

٨٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وجه اخر من الناسخ والمنسوخ. قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابن ابي فديك. قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك. عن - 00:00:00

عن ابن ابي ذئب عن المقبوري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن صلاتي حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال - 00:00:20

الله قويا عزيزا. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامرهم فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر. فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك. ثم اقام العشاء - 00:00:40

فصلى كذلك ايضا. قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وذلك قال احسن قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا - 00:01:00

او ركبانا. قال الشافعي فلما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق. كانت قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصلي صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد - 00:01:20

وحتى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها. وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. قال فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر. او عن وقت الجمع في السفر بخوف ولا غيره. ولكن - 00:01:40

الا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد ابن عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاء ان طائفة - 00:02:00

صفت معه طائفة وجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا فصفوا ووجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم - 00:02:20

ثم ثم سلم بهم قال اخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن حفص يخبر عن اخيه الله ابن عمر عن القاسم ابن محمد عن صالح ابن خوات ابن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 00:02:40

قال وقد روى قال قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وقد روي ما شاء الله عليكم. قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على غير ما حكى مالك - 00:03:00

وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن واقوى في مكيدة العدو. وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه تبين الحجة في كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الاحاديث. لان ما خلقنا فيه من - 00:03:20

مفترق في كتبه. ذكر هنا وجه اخر من الناسخ والمنسوخ. تقدم المثال السابق. وذكر لا الشافعي هنا لمحمد الذي يحاوره وجه اخر من الناسخ والمنسوخ واورد فيه الحديث الذي مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لم يتمكنوا من الصلاة - 00:03:40

بسبب مكيدة العدو حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل يعني تأخر حتى بعد العشاء ففي وقت متأخر من الليل حتى كفاهم الله كما قال تعالى وكفى الله المؤمنين القتال - 00:04:00

النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يقيم الظهر. فصلاها فاحسن صلاتها. وهذا يدل على ان من فاتته صلوات فانه يصلي مرتبة فلو

فاتتك الظهر والعصر والمغرب فانك لا تبدأ لا لا تصلي كيفما اتفق وانما تصلي الظهر - 00:04:20

ثم تصلي العصر ثم تصلي المغرب وهكذا. فصلها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. نفس نفس الهيئة صلوات الله وسلامه عليه صلاها. ثم كذلك كالعصر ثم المغرب ثم اقام العشاء اه فصلى العشاء فصلها كذلك. قال وذلك قبل ان انزل الله في - 00:04:40 صلاة الخوف فرجال او ركبانا. الان ابو سعيد نبه لك نبهك بهذا على ان ثمة حالا من النسخ فانه اذا كان هناك مجال لان يصلى صلاة الخوف ويأتي الكلام على صفتها ان شاء الله تعالى صليت - 00:05:00

اما اذا التحمت الصفوف وصار المتقاتلون قد تداخل العدو مع المسلمين. فان المسلمين يصلون هذه الصلاة رجالا يعني على ارجلهم او ركبانا على خيولهم وكذلك الحال بالنسبة الان على دباباتهم وعلى يصلونها ولا يتركون الصلاة - 00:05:20 حتى يخرج وقتها فيصلون على حسب حالهم قطعاً ستذكر الحركة لان الذي يقاتل لا شك فيه انه يكثر اه الانحراف يمينا وشمالا اه يكر ويفر من عدوه ويستخدم الات القتال - 00:05:40

هذا كله مغتفر. وايضا لن يتجه للقبلة. لانه لا يستطيع لاتجاه القبلة انما يقاتل وفي نفس الوقت هو يصلي وفي هذه الحال ايضا لا يستطيع الركوع. ولا يستطيع السجود. فيصلي وهو واقف - 00:06:00

ففي اثناء وقوفه يقرأ الفاتحة. ثم ينوي الركوع ولا يركع لانه ركع قتله العدو. لكنه يقول الله اكبر سبحان ربي العظيم وهو قائم. ثم وهو قائم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يقول الله اكبر وينوي السجود ولا - 00:06:20

ايسجد؟ ويقول سبحان ربي الاعلى لقوله تعالى فرجالا او ركبانا فاذا التحمت الصفوف فانهم يصلون على حسب حالهم. لهذا يقول الشافعي لما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق قبل ان ينزل في صلاة الخوف قوله تعالى - 00:06:40 افرجال او ركبانا استدللنا على انه لم يصلي صلاة الخوف الا بعدها. اذ حضرها ابو سعيد وحكى ان تأخير الصلوات حتى خرج وقتها الظهر والعصر والمغرب والعشاء هذا قبل ان ينزل تشريع صلاة الخوف - 00:07:00

ثم قال الشافعي فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدأ. يعني لا يتركون الصلاة. وهذا ايها الاخوة يدل على عظم امر الصلاة وانها اذا كانت لا تؤخر في الحرب. فغيره من باب اولى. ويوضح لك ذلك ايضا وجوب صلاة الجماعة - 00:07:20 كما سيأتي في صيغة صلاة الخوف. فان هذا الحال الذي قال الله فرجالا او ركبانا لا شك ان كلا يصلي وحده واعتبر ذلك واغتفر عدم الاتجاه للقبلة. واغتفر كثرة الحركة. حتى يصلوها في وقتها - 00:07:40

ولهذا ينبغي بالمسلمين اذا حضرت الصلاة ان يوقف كل شيء من دراسة من تجارة من اي موضع الا المواضع الضرورية القصوى. مثل حال الطوارئ في المستشفيات. حتى العيادات الخارجية توقف. انا مجرد مراجعين سيصلي الطبيب والمريض - 00:08:00 ثم يعودون الا حالات الضرورة حالة الطوارئ المسمى بالاسعاف او حالات الحراسة التي لو ذهب الحارس عن موضع الحراسة لا تضرر الموضع ان ما سواه فانه اذا الزم المسلم بان يصلي حتى في حال الحرب ففي حال السلم من باب اولى - 00:08:20

صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة. كما سيأتي في الصيغة هذه ويدل على ان صلاة الجماعة لا تسقط حتى في الحرب. انما الصيغ قال سابقا اهل العلم يسمى حال المسايقة. المسايقة يعني ان يلتقي هذا بهذا بسيفه. ما يمكن ان تصلي جماعة ولا يمكن ان تتجه للقبلة - 00:08:40

لكنك تصلي على حسب حالك. الشافعي رحمه الله يختار نوعا من صيغ صلاة الخوف وصلاة الخوف وردت على احوال تارة يكون العدو في غير جهة القبلة. فاذا تدار المسلمون الى القبلة فالعدو لن يتركهم. فماذا يعمل؟ ينقسم المجاهدون الى قسمين. قسم يقف - 00:09:00

فجاه العدو يعني هي ينظر جهات العدو وقسم يصلي الى القبلة. هؤلاء يحرسون الذين يصلون فاذا صلى الامام بهم ركعة هؤلاء الذين يصلون معه يتمون لانفسهم الركعة الثانية ويسلمون ثم يتجهون ويأخذون مكان الذين يحرسون ويأتي الذين يحرسون الذين يحرسون - 00:09:30

يصلون مع الامام هي بالنسبة لهم هي الركعة الاولى. وهي بالنسبة للامام الركعة الثانية. فاذا جلس الامام في التحيات لا يسلم. بل

ينتظر حتى يصلوا الركعة الثانية. فاذا اتموا الركعة الثانية سلم بهم. فيكون صلى كل - 00:10:00

كل فريق من الجيش ركعة مع الامام. الاولون لما صلوا الركعة ووقف الامام اكملوا الركعة الثانية وسلموا واتجهوا ليحرصوا. وفي بعض الاحيان يكون العدو جهاد القبلة هذه اسهل وايسر. فيصلي الامام بالجميع. الصف الاول الذي مع الامام - 00:10:20

يركن الامام ويرفع مع الامام ويسجد مع الامام. والصف الثاني يركع مع الامام ويرفع مع الامام اذا جاء السجود يكونون قائمين. لان العدو لو سجد الجميع لبغته. كل هذا يدل على ايش؟ على عظم قدر هذه الصلاة العظيمة. التي هي في اشد الاحوال - 00:10:50

حال الخوف وحال القتال ومع ذلك تصلى ويدل على وجوب الجماعة. لانها لو لم تجب الجماعة لما صلوا هذه الصلاة على هذه الصورة. بل يقال كل احد يصلي وحده ولا حاجة الى ان يجتمع الجيش. وان يصلوا هذه الصلاة - 00:11:10

على هذه الصفة. لهذا اورد بسنده عن صالح ابن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه فهو صحابي ولا تضر جهالته. صلاة الخوف يوم ذات الرقاع. ذات الرقاع هذه كانت غ - 00:11:30

قبل نجد اتجه النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة يمشي حافيا رضي الله عنهم اه من اثار مشيهم حفاة اه اصاب ارجلهم شيء من الشقوق والتدب ونحوه فصاروا يضعون على ارجلهم - 00:11:50

اه رقاعا حتى اذا وطؤوا وطؤوا على الارض لم يباشروا الارض بصلابتها ما فيها من حصى عندما تكون هذه الرقاع دونها. ان طائفة صفت معه صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو - 00:12:10

صلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائما واثموا لانفسهم. هؤلاء الذين معه. ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو يعني جاءت الطائفة الثانية جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته هو ثم ثبت يعني ولم يسلم جالسا فاتموا - 00:12:30

انفسهم يعني الركعة الثانية. ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام. هذه صيغة من الصيام. بعد ذلك قال الشافعي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك يعني هناك صيغة اخرى كما سيأتي ان شاء الله تعالى صلى بهم وذلك كما قلنا لان صلاة الخوف تكون بحسب موقع العين - 00:12:50

عدو هل هو في القبلة او في غير القبلة ولهذا تكاثرت صيغها؟ الشافعي يقول لماذا اخذ هذا النوع من صلاة الخوف قال لانه اشبه بالقرآن. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم. يقول هذه هذه - 00:13:10

الطريقة المذكورة في القرآن فهذه الصيغة اقرب واوى في مكائدة العدو. لانه اذا صلى بعضهم وحرص بعضهم فالعدو يخاف لا يقول انهم جميعا يصلون. وانما هؤلاء يقول ها هم الان امامنا قد صفوا وجاهنا. وان صلى بعضهم الا ان هؤلاء - 00:13:30

مستعدون ان تقدمنا ان يقاتلونا. قوله كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحجة في كتاب الصلاة كتاب الام تكلم فيه الشافعي رحمه الله عن الصلاة. وعن هذه المسألة. وتكلم ايضا في كتابه اختلاف الحديث - 00:13:50

فهل كتاب الصلاة هذا مما في الام يرجح الشيخ احمد رحمه الله تعالى ان كتاب الصلاة كتاب مفرد للشافعي ليس الموجود في الامة كتاب اختلاف الحديث وله رحمه الله تعالى كتب قد تكون لم تصلنا. نعم - 00:14:10

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وجه اخر قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نساء فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. والاذان يأتيانها منكم فعاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا - 00:14:30

فكان حد الزانيين بهذه الاية الحبس والاذى حتى انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا افقا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. وقال في الاماء فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة - 00:15:00

فعليهن نصف ما على المحشرات من العذاب. فنسخ الحبس عن الزناة وثبت عليهم الحدود. ودل قول الله تعالى في فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. على فرق الله بين حد المماليك والاحرار في الزنا. وعلى ان - 00:15:20

النصف لا يكون الا من جلد. لان الجلد بعدد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه تبدأ ان شاء الله الاسبوع القادم من اوله والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:15:40